

(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة

(أ) برقم ١٤٣٤/٢٢/٣٣٠١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ

على الربط الضريبي النهائي للأعوام

من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٦/٧/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / مؤسسة (أ)، اختصاص فرع المصلحة بجدة، رقم مميز(.....) على الربط الضريبي للأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/١١/٢٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٧٨، وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢هـ، وبحضور صاحب المؤسسة.....، الجنسية (يمني) بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وتاريخ انتهائها في ١٤٣٧/٣/١٦هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

سنوات الاعتراض: من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ.

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(٢١٤٧/٤٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٠هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(١٤٣٤/٢٢/٣٣٠١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، حيث تسلم المكلف صورة الربط بتاريخ ٣/٧/١٤٣٤هـ بعد إعادة الربط إلى الفرع؛ وذلك لعدم صحة العنوان المرسل عليه الأصل.

### ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- احتساب فروقات استهلاك من ١٤٢٤ حتى ١٤٢٩هـ.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

#### أولاً: عام ١٤٢٤هـ.

- من خلال مراجعة الربط المرسل لنا اتضح لنا أن الرابط قام بالربط خلال هذا العام وفق النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، وهذا واضح من خلال فروقات الإهلاك التي قام معد الربط بإضافتها للربح المحاسبي لتحديد وعاء الضريبة.

- واعتراضنا هو: أن السنة الضريبية لعام ١٤٢٤هـ لا تخضع للنظام الجديد بل هي تابعة للنظام السابق وذلك اعتماداً على ما ورد في النظام بخصوص تاريخ سريان النظام، فقد نصت المادة الثمانون من النظام فقرة (ب) على ما يلي:-  
(يسري النظام على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذه، أما السنوات الضريبية التي تبدأ في أو قبل تاريخ نفاذه فتسري عليها الأنظمة الضريبية النافذة قبل صدور النظام).

كما نصت المادة الرابعة والسبعون من اللائحة التنفيذية للنظام على ما يلي:

(تنطبق أحكام النظام ولائحته على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد ١٣/٦/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٤م).

وقد قمنا بتقديم الإقرارات الضريبية لعام ١٤٢٣هـ ودفع ما يخص تلك السنة من الضرائب وفق ذلك النظام، وقد تم إعداد الإقرارات الضريبية وفق النظام القديم، لذا أصبح لزاماً أن تعامل السنة الضريبية لعام ١٤٢٤هـ كما تعاملت المصلحة مع سنة ١٤٢٣هـ.

#### ثانيًا: عام ١٤٢٥هـ.

السنة الضريبية للمؤسسة لعام ١٤٢٥هـ تبدأ في ١/١٠/١٤٢٥هـ، لذا فهي تبدأ قبل ١٣/٦/١٤٢٥هـ تاريخ النفاذ للنظام الضريبي الجديد، وعليه فإن اعتراضنا في الفقرة (أ) للعام الضريبي ١٤٢٤هـ يشمل أيضاً نفس الاعتراض على الربط الخاص بعام ١٤٢٥هـ.

#### ثالثاً: عام ١٤٢٦هـ.

- أن المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام في الفقرة الثامنة تنص على (يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه)، ولم تتلق أي إشعار من المصلحة بشأن ذلك الإقرار.

- إن فرق الإهلاك بالزيادة المحتسب غير صحيح وذلك لأن المحاسب القانوني قام باحتساب الإهلاك وفق الأصول المعمول بها محاسبياً ونظامياً، فقد نصت المادة السابعة عشر -الخاصة بالإهلاك- من النظام، الفقرة (ب)، بند رقم (٣)، على نسبة الإهلاك الخاصة بالمعدات، ونصها: (المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن: خمسة وعشرون بالمائة ٢٥%)، وهذا نص في المعدات، كما أن إدارة المرور تصنفها مع

المركبات وتصدر لها استمارة كبقية السيارات، فلا يجوز احتساب نسبة ١٠% وتشبيه المعدات بالسفن والطائرات والقطارات؛ لذا فإن الغرامة أيضًا ليس للفاحص أن يحتسبها.

#### **رابعًا: عام ١٤٢٧هـ.**

-أنه قد مضى على تقديم الإقرار خمس سنوات ولم تتلق المؤسسة إشعارًا بخصوصه، ولذا يصبح مقبولًا كما قررنا سابقًا في الاعتراضات على الربط الخاص بعام ١٤٢٦هـ، وذلك وفقًا للنظام كما سبق بيانه.

-فروق الإهلاك غير صحيحة البتة كما أسلفنا وبيننا في الاعتراضات الخاصة بعام ١٤٢٦هـ وأن النسبة صحيحة لا غبار عليها.

#### **خامسًا: عام ١٤٢٨هـ.**

-أنه مضى على تقديم الإقرار خمس سنوات ولم تتلق المؤسسة إشعارًا من المصلحة بخصوصه مما يجعل الإقرار مقبولًا وفق النظام حسب ما بيناه في الاعتراضات الخاصة بالربط الضريبي لعام ١٤٢٦هـ.

-فروق الإهلاك المذكورة غير صحيحة، بل الصحيح ما ورد في الإقرار المقدم للمصلحة.

#### **سادسًا: عام ١٤٢٩هـ.**

-فروق الإهلاك سبق بيان أن الإقرارات المقدمة هي أصح مما ورد في الربط وإن كان الفرق هنا بالنقص.

#### **وجهة نظر المصلحة**

باحساب فروقات استهلاك محملة بالزيادة لعامي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ، حيث تم احتسابها على أساس أن المكلف استخدم نسب استهلاك أعلى من النسب المصرح بها لاستهلاك المعدات الثقيلة، ويتضح من خلال دراسة جدول استهلاك الأصول الثابتة المرفق مع القوائم المالية لعامي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ أن المعدات الثقيلة تم استهلاكها بنسبة ٢٥%، وأن النسبة المسموح بها طبقًا لأحكام النظام القديم ٧,٥%، وبالتالي تم إضافة فروقات استهلاك محملة بالزيادة عن النسب المسموحة باستهلاك الأصول الثابتة إلى صافي الربح، وليس كما يدعي المكلف بأنه تم تطبيق أحكام المادة السابعة عشر من النظام الضريبي الجديد التي تتعلق باستهلاك الأصول الثابتة طبقًا للمجموعات، أما فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك المحملة بالزيادة للأعوام اللاحقة من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٢٩هـ، تم احتسابها طبقًا لأحكام المادة السابعة عشر من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، من حيث تقسيم الأصول الثابتة إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسب الاستهلاك وفقًا لما هو مقرر بتلك المادة والتعميمات الصادرة الموضحة لكيفية تطبيق المادة (١٧) للتوصل لصافي الربح الضريبي، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

#### **جلسة الاستماع والمناقشة**

وجهت اللجنة سؤالًا للمكلف عن المعدات المستخدمة؟ فأفاد بأنها عبارة عن حفارات ومعدات تقطيع صخر سريعة الاستهلاك، وتصنف من قبل المرور ضمن سيارات النقل العام، ودليل ذلك على هذا أن المرور أصدر استمارات لها مكتوب فيها (نقل عام)، ولا يعتبرها المكلف معدات ثقيلة، هذا قبل سريان النظام الضريبي الجديد، أما في النظام الضريبي الجديد فلقد نص على أن المصانع والآلات والأجهزة وبرامج الحاسوب والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن تستهلك بنسبة ٢٥% سنويًا.

وبالنسبة لعام ١٤٢٦هـ، اعترض المكلف على الربط؛ لأنه مضى على تقديم الإقرار خمس سنوات دون أن يستلم إشعارًا بالربط، وترد المصلحة بأنه صدر خطاب مناقشة للمكلف بتاريخ ٢١/٧/١٤٣١هـ، كما قدمت المصلحة إلى اللجنة صورة خطاب مؤرخ في ٢٠/٥/١٤٢٨هـ يفيد بأن البيانات المالية للأعوام المنتهية من عام ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٦هـ مع إقراراتها الضريبية مرفقة بهذا الخطاب، وعلق المكلف بأن الربط تم في عام ١٤٣٤هـ، وأفاد بأنه لم يستلم خطاب المناقشة إلا في ١٠/١٠/١٤٣٤هـ، عندما قام بمراجعة

المصلحة. وطلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تزويدها بما يثبت استلام المكلف أو من ينوب عنه الخطاب رقم ٢/٦٧٤١/٤٩ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢١هـ، فقدم ممثلو المصلحة خطابًا واردةً من المكلف برقم ١٧٠٤ وتاريخ ١٤/٨/١٤٣١هـ يفيد بأنه استلم خطاب المناقشة الموضح أعلاه، ومنحت اللجنة المكلف مهلة شهرين لتقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه.

#### وقد قدم المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:-

إن النسبة التي قامت المؤسسة باحتسابها هي النسبة الموافقة للنظام القديم والجديد، حيث نصت المادة السابعة عشر من النظام والخاصة بالإهلاك، الفقرة(ب)، بند رقم (٣)، على نسبة الإهلاك الخاص بالمعدات ونصها كالتالي:(المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات(برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن(٢٥%)، وهذا نص في المعدات، ومما يؤيد موقفنا ما يلي:-

- أن الأنظمة المعمول بها في إدارة المرور تصنفها مع المركبات وتصدر لها استمارة كبقية السيارات.

- أن المصلحة اعتمدت تلك النسبة وقبلتها، لأن المؤسسة قامت بتقديم الإقرار الضريبي لعام ١٤٢٣هـ والميزانية الخاصة بها للمصلحة، وتم احتساب تلك النسبة(٢٥%) في ذلك العام وقبلتها المصلحة، ولم تعترض عليها، ومنحت المؤسسة الشهادة النهائية مع الشكر للمؤسسة، لذا فلا يحق لها الاعتراض عليها في العام الذي يليه أو في عام ١٤٢٥هـ لأنهما يخضعان لنفس النظام، أما عام ١٤٢٦هـ وما يليه فقد ذكرنا نص المادة المؤيدة لصحة الإجراء الذي قامت به المؤسسة، وهو في النظام الجديد مرفق بخطابنا صورة من ميزانية عام ١٤٢٣هـ + خطاب الشهادة النهائية من المصلحة وقد تم اعتماد نسبة ٢٥% فيها).

#### وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكر فيه ما يلي:-

بالإضافة لما ورد في مذكرة الاعتراض فإن المصلحة قامت برفض بعض الأصول الثابتة المضافة خلال الأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ، وبيانها كالتالي:-

السبب الرفض	الغير معتمد من الإضافات		العام
	السيارات	المعدات الثقيلة	
عدم تقديم مستندات تثبت الملكية للمؤسسة	٥٢,٥٠٠	٣٤٣,١٥٠	١٤٢٤هـ
عدم تقديم مستندات تثبت الملكية للمؤسسة	٥,٥٠٠	٠	١٤٢٥هـ
	٠	٠	١٤٢٦هـ
عدم تقديم مستندات تثبت الملكية للمؤسسة	٢٦٨,٣٠٠	٠	١٤٢٧هـ
	٠	٠	١٤٢٨هـ
	٤١,٠٠٠	٠	١٤٢٩هـ

ومرفق لكم بيان بالأصول الثابتة واستهلاكاتها الذي قامت المصلحة بإعداده للأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ.

## رأي اللجنة

فيما يتعلق باستهلاك عامي ١٤٢٤هـ و ١٤٢٥هـ، فإنه تبين للجنة أن المكلف طبق ما ورد في النظام الجديد حول الاستهلاك على هذين العامين، لكن النظام الضريبي الجديد لم يبدأ تطبيقه إلا اعتباراً من عام ١٤٢٦هـ، وقد ترتب على ذلك فروق في حساب الاستهلاك، خاصة استهلاك المعدات الثقيلة التي كانت نسب استهلاكها وفقاً للنظام الضريبي الجديد ٢٥%، وقد تحققت اللجنة من صحة حساب الاستهلاك الذي قامت به المصلحة لهذين العامين؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة فروق الاستهلاك إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

٢- مصاريف إكراميات تكاليف العقود، ومصاريف عمولات تكاليف العقود للأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

أن المصروفات التي تم إعادة إضافتها للربح المحاسبي هي مصروفات لازمة لتحقيق الدخل جائزة الحسم، ولعل الفاحص أو مُعد الربط أشكلت عليه المسميات، وعليه نوضح فيما يلي: بيان نوع تلك المصروفات:

- إكراميات تكاليف العقود: وهي مبالغ يتم دفعها للعمال من خارج المؤسسة، وغالباً ما يكونون تابعين لأحد مقاولي الباطن، وتلك المبالغ نظير عملهم لوقت أكثر من المقرر عليهم، وهذا يحدث خاصة عند قرب موعد تسليم المواقع، أو لتشجيع تلك العمالة على سرعة الإنجاز.

- عمولات تكاليف العقود: هي مبالغ تدفع لأشخاص قاموا بإحضار المشاريع للمؤسسة للقيام بها، ولولا الله ثم هؤلاء لما كانت المؤسسة تحصل على هذه المشاريع.

### وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة تلك المصاريف ضمن المصاريف جائزة الحسم وتم ردها إلى صافي الربح الدفترية، حيث اتضح أنها مدفوعة لعمالين من خارج المؤسسة، وغالباً ما يكونون تابعين لأحد مقاولي الباطن، وإن هذه المبالغ نظير عملهم لوقت أكثر من المقرر لتشجيع تلك العمالة على سرعة الإنجاز، وبالتالي تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من النظام والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات الخاصة بهذا البند مصنفة إلى أنواعها المختلفة، مثل الإكراميات والعمولات، وقد حددت له مهلة شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة لتقديم هذه المستندات.

### وقد قدم المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:-

رفضت المصلحة تلك المصاريف بحجة أنها مدفوعة للعمالين من خارج المؤسسة، وغالباً ما يكونون تابعين لأحد مقاولي الباطن نظير عملهم لوقت أكثر من المقرر، ولتشجيعهم على سرعة الإنجاز. والحقيقة أن البند المذكور أعلاه ليس كله كما ذكر فهو يشتمل على الآتي:-

- عمولات خاصة بالعقود، وهي مبالغ تعطى لمن يقوم بجلب المشاريع للمؤسسة حتى تستفيد المؤسسة منها، وهي بمثابة مصاريف التسويق، وهو أمر تعمل به جميع الشركات في جميع بلدان العالم.

- إكراميات تقوم المؤسسة باحتسابها لمن اجتهد من العمال سواء كان من داخل المؤسسة أو من خارجها، وقد اعترفت المصلحة في مذكرتها أنها نظير عملهم لوقت أكثر من المقرر لسرعة الإنجاز، فهي لم تصرف بلا مقابل، بل كانت عمل يخص المشاريع، لذا فهي واجبة الحسم نظاماً وعقلاً.

وقد أرفقنا بخطابنا مجموعة كبيرة من صور تلك القيود الخاصة بتلك المبالغ، وفيها سندات استلام ممن استلم تلك المبالغ.

### رأي اللجنة

طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من المكلف تزويدها بالمستندات التي تثبت صرف هذه الإكراميات والعمولات، وقد وردت إلى اللجنة بعض المستندات تبين منها أن الإكراميات كانت عبارة عن بعض الهدايا العينية مثل الجوائز أو بطاقات.....، وأنها مصروف لعمالة ليست على كفالة المكلف، ولا يوجد ما يدل على أن لها صلة بنشاط المكلف،

لذلك فإن اللجنة ترى أن هذه المستندات لا تمثل دليلاً مقنعاً على أن هذه المبالغ تمثل مصروفات ضرورية لتحقيق الربح؛ ومن ثم فإن اللجنة لا تؤيد المكلف في مطالبته باعتبار هذه الإكراميات مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف، وذلك للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٩هـ، أما بالنسبة للعمولات فقد قامت اللجنة بفحص المستندات المقدمة من المكلف والمتعلقة بهذا البند، واتضح منها أن المبالغ المؤيدة بمستندات يمكن قبولها في هذا البند كانت كالتالي:-

العام	المبلغ	العام	المبلغ
١٤٢٤هـ	صفر	١٤٢٧هـ	٣٠٠٠
١٤٢٥هـ	١٥٧١٦	١٤٢٨هـ	٦٦٤٢٨
١٤٢٦هـ	٣٠٠٠	١٤٢٩هـ	لا يوجد بند عمولات

وبناءً عليه فإن اللجنة ترى قبول هذا البند في حدود المبالغ الموضحة في كل عام وفقاً لما هو موضح أعلاه.

٣- مصاريف أخرى ومتنوعة (عمومية وتشغيل) من عام ١٤٢٤هـ حتى عام ١٤٢٩هـ.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

#### -البنود الأخرى المتنوعة: وهي نوعان:-

-عمومية: ويسجل فيها تلك المصروفات العمومية والإدارية الغير متكررة والتي تدفعها المؤسسة لسير عمل الإدارة والمؤسسة، ولا تستحق أن تفرد ببند مستقل لتنوعها، وعدم تكرارها، وقلة مبالغها، مثال/ تصوير الأوراق خاصة عند خراب ماكينة التصوير، شراء بطاقة شحن اتصال لأحد الموظفين للقيام بأعمال الاتصال في أعمال تخص المؤسسة، شراء بطارية جوال، شراء بطاريات ريموت المكيف أو الكاميرا وغير ذلك.

-متنوعة في تكاليف العقود: وهذه البنود قام فيها المحاسب القانوني بجمع عدة بنود تحت هذا البند منها: مصاريف التشغيل، ويقصد بها الأدوات التي تستهلك في عمل المعدات وتدخل ضمنها العتل وسن العتل والمسامير والوردات وليات الهدروليك وكبسها وعمل قفيز لها وغير ذلك، بالإضافة إلى نصيب كل مشروع من مصاريف الإيرادات المؤجلة، وذلك لأنه قبل صدور معيار المصروفات العمومية والإدارية كانت المؤسسة تقوم بتقسيم المصروفات العمومية والإدارية على المشاريع، فتحمل نصيب المشاريع المنتهية على قائمة الدخل، وتقوم بتأجيل نصيب المشاريع تحت التنفيذ من المصروفات العمومية والإدارية للسنة التي ينتهي فيها المشروع حسب توجيهات المحاسب القانوني.

## وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة تلك المصاريف ضمن المصاريف جائزة الحسم، وتم ردها إلى صافي الربح الدفترى لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، وبالتالي فهي من المصاريف غير جائزة الحسم طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من النظام، والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية، تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

## جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات الخاصة بهذا البند، و حددت له مهلة شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة لتقديم هذه المستندات.

## وقد قدم المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:-

رفضت المصلحة تلك المصاريف بحجة عدم تقديم المستندات المؤيدة لها.

وقد ذكرنا في بداية ردنا هذا ما يتعلق بتقسيم إجمالي المصروفات العمومية والإدارية آخر العام بالنسبة والتناسب على جميع المصاريف، وتحميل ذلك العام بما يخص المشاريع المنتهية، وتحويل ما يخص المشاريع الغير منتهية للعام التالي تحت بند (م. إيرادية مؤجلة أو م. تكاليف غير مباشرة)، وهذه هي أغلب تلك المصاريف المتنوعة، ومن الصعب جداً تصوير تلك الفواتير لأن الفواتير إجماليها كبير جداً، ثم أنها مقسومة، أي أن المبلغ المذكور هو نتيجة قسمة إجمالي الفواتير، وليست نتيجة إجمالي فواتير معينة.

كما أن البند يشتمل أيضاً على بعض المصروفات الغير متكررة أو التي لا يوجد لها خانة ضمن تبويب المصاريف سواء كانت (عمومية أو م. تكاليف عقود).

ومرفق بخطابنا هذا صور من فواتير كثيرة من تلك المصروفات.

## رأي اللجنة

طلبت اللجنة في جلسة الاستماع والمناقشة من المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة لهذه المصروفات، وقد قدم المكلف بعض المستندات، وتبين للجنة أن هذه المستندات المستوفاة والتي يمكنها قبولها تخص عام ١٤٢٤هـ وقيمتها (٣١,٣٨٥) ريالاً، ولم يقدم المكلف أي مستندات مستوفاة تخص بقية الأعوام من ١٤٢٥هـ إلى ١٤٢٩هـ؛ لذلك فإن اللجنة ترى أن يقبل هذا البند في حدود مصروفات عام ١٤٢٤هـ والبالغة (٣١,٣٨٥) ريالاً فقط.

٤- مصاريف رسوم وغرامات للأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ.

## وجهة نظر مقدم الاعتراض

-رسوم وغرامات: وهي قيمة المخالفات التي تفرضها أحياناً البلدية على المشروع لأي سبب، وأيضاً قيمة رسوم كشف البلدية ورسوم إصدار تصاريح التكسير وعقود الإشراف الهندسي ورسوم تصاريح التفجير.

## وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة تلك المصاريف ضمن المصاريف جائزة الحسم، وتم ردها إلى صافي الربح الدفترى، حيث اتضح أن جزء منها يتعلق بدفع رسوم مخالفات ارتكبتها المؤسسة لمخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها، والجزء الآخر لم يتم تقديم المستندات المؤيدة لها، وبالتالي تعتبر ضمن المصاريف غير جائزة الحسم طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من النظام، والمادة التاسعة والعاشرة من اللائحة التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

## جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات الخاصة بهذا البند وددت له مهلة شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة لتقديم هذه المستندات.

### وقد قدم المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:-

رفضت المصلحة تلك المصاريف بحجة أن جزءًا منها يتعلق بدفع رسوم مخالفات تحملتها المؤسسة لمخالفة الأنظمة والقوانين، والواقع أنه غالب تلك المصاريف هي مصاريف لتصديق خطابات وأوراق يتم تقديمها لطلب تصريح الهدم، وتصريح التفسير، وتصريح التفجير، لدى الجهات الرسمية بالإضافة إلى رسوم تلك التصاريح، ورسوم بلدية خاصة بالكشف على الموقع، ورسوم اشتراك الغرفة التجارية وهو إجباري على جميع المؤسسات، ورسوم تصاريح الاستثمار وتحديثه، ورسوم تجديد إقامات العمال الذين على كفالة المؤسسة، وأجور تعقيب وما شابه ذلك من الرسوم التي لابد للمؤسسة من دفعها للقيام بنشاطها، وقد تم تصوير مجموعة من تلك الفواتير، وهي مرفقة بخطابنا هذا لبيان ذلك.

### أما تصوير جميع تلك الفواتير من التكاليف بما لا يطاق لعدة أمور:-

١- أن أغلب تلك الفواتير تكون قيمتها بما يفارب ٢٥ ريال أو ١٠ ريال، ومبالغ قريبة من ذلك مما ينتج عنه تصوير مستندات كثيرة جدًا، وهو الأمر الذي يتطلب تفرغ موظفين لذلك للبحث عنها ثم لتصويرها وإعادتها في نفس موضعها فليس كل موظف يجيد ذلك، وقد يترتب على ذلك تعطيل موظفي المؤسسة مما يؤثر على سير العمل.

٢- إن بعض تلك الفواتير فقدت، حيث إنها لأعوام قديمة جدًا قبل أكثر من عشر سنوات وذلك لكثرة الملفات خاصة في تلك الأعوام التي كانت تتبع النظام اليدوي في تسجيل المستندات، فلك أن تتخيل فواتير أكثر من عشر سنوات بقيودها ودفاتر ذلك يأخذ حيزًا كبيرًا في المكتب وقد قمنا بتفريغ غرفة في سكن العمال لجعلها أرشيفًا لحفظ الملفات القديمة لتفريغ الدواليب لملفات السنوات الأخيرة، وقد تم تغيير سكن العمال أكثر من مرة وكذلك الورشة الخاصة بتصليح وصيانة المعدات مما يترتب عليه تكرار عملية النقل، وخلال ذلك فقدت بعض الملفات وتلف بعضها وتأثر البعض الآخر تأثرًا بسيطًا، وقد تسقط بعض الفواتير من ورق أكثر من قيد فيجمعها العمال وهم لا يعرفون أين موضعها لإعادتها مرة أخرى، ولو أن المصلحة طلبت تلك الفواتير بعد استلامها للإقرار وللميزانية لكان الأمر سهلًا، أما طلبها بعد أكثر من عشر سنوات فأمر غير معقول، مع تحفظنا على الربط واعتراضنا عن تأخره عن الموعد المحدد نظامًا كما سيأتي.

### رأي اللجنة

طلبت اللجنة من المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تقديم المستندات المؤيدة لهذا البند، فوردت إلى اللجنة بعض المستندات، وبعد فحصها من قبل اللجنة، ترى اللجنة أن ما يمكن قبوله منها بالنسبة لكل عام كالآتي:-

العالم	المبلغ	العالم	المبلغ
١٤٢٤هـ	٣٢٧٥	١٤٢٧هـ	٣٠٠٠
١٤٢٥هـ	١٨١٣	١٤٢٨هـ	٧٦٠٥
١٤٢٦هـ	٤٠٤٩	١٤٢٩هـ	لا يوجد

وبناءً عليه فإن اللجنة ترى قبول المبالغ الموضحة أمام كل عام كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف دون سواها.

0- بند إكراميات وصدقات وبوفيه وضيافة للأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

وغالب هذه المصاريف تخص مصاريف الشاهي والقهوة والماء للمكتب وللعملاء الذي يقومون بزيارة المؤسسة وما يقدم لهم من عصير وخلافه، وأحياناً يكون هناك غداء عمل لا بد منه لاجتماع مهندس الإشراف على المشروع والمالك والمشرف على الموقع ومدير المؤسسة في مكتب المؤسسة.

#### وجهة نظر المصلحة

سقط هذا البند سهوًا من مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة وفيما يلي نوضح لكم وجهات النظر حول هذا البند:

أولاً: الصدقات التي يجوز حسمها خلال السنة الضريبية هي المدفوعة فقط لهيئات عامة أو جمعيات خيرية مرخص لها بالمملكة العربية السعودية لا تهدف إلى الربح ويجوز لها تلقي التبرعات، وحيث إن المكلف لم يوضح تلك الجهات ضمن كشف التبرعات (الكشف رقم ١١) المرفق بالإقرار، وكذلك لم يقدم المكلف أي مستندات تؤيد دفع هذه المبالغ؛ وبناءً عليه فإن المصلحة ترفض اعتراض المكلف وتتمسك بصحة إجراءاتها.

ثانياً: مصروفات البوفيه والضيافة: هذه المصروفات لا تعد ضمن المصاريف جائزة الحسم قياساً على المصاريف الترفيهية؛ وبناءً عليه فإن المصلحة ترفض اعتراض المكلف وتتمسك بصحة إجراءاتها.

#### في جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات الخاصة بهذا البند وحددت له مهلة شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة لتقديم هذه المستندات.

#### رأي اللجنة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة لهذا البند، وقد ورد إلى اللجنة مستندات خاصة بعام ١٤٢٤هـ تبين منها أن ما يخص البوفيه والضيافة لهذا العام هو مبلغ (٧٦٧٩) ريالاً، أما الإكراميات والصدقات فلم يقدم المكلف أي مستندات مستوفاة مؤيدة لها لجميع الأعوام من ١٤٢٥هـ إلى ١٤٢٩هـ، لذلك فإن اللجنة ترى أن يقتصر ما يقبل كمصروف جائر الحسم من الوعاء الضريبي على المبلغ الموضح أعلاه لعام ١٤٢٤هـ.

٦- بند فرق التكاليف عن الإيرادات وبند قيمة مستخلصات عقود محملة بالزيادة للأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ.

#### وجهة نظر مقدم الاعتراض

#### أولاً: عام ١٤٢٥هـ.

- أنه تم إضافة مبلغ الخسارة الناتجة عن عقد مجموعة (ص)، إلى الربح المحاسبي، وإعادة احتسابها أمر غير مقبول نظاماً وعقلاً، فكيف يتم دفع ضريبة على خسارة المشروع!، وإن كان السبب في ذلك مراعاة أن القوائم المالية تم عملها على أساس نظرية العقد التام في احتساب إيرادات عقود طويلة الأجل، وأن النظام الجديد ينص على أن عقود طويلة الأجل يتم احتسابها وفق نسبة الإنجاز فيعترض عليه بأن هذه السنة لا تخضع للنظام الجديد لأنها تبدأ في ١/١/١٤٢٥هـ، كما تم توضيحه في الفقرة

(أ)، كما أنه لا يوجد في النظام القديم ما يلزم باستخدام طريقة نسبة الإنجاز، وقد تم عمل القوائم المالية لعام ١٤٢٣هـ وفقاً لطريقة العقد التام وتم قبولها من قبل المصلحة وتم دفع الضريبة على ذلك الأساس وتسليم المؤسسة شهادة بذلك.

-تم احتساب مبلغ .....عبارة عن فرق عقد..... والمسجل بالإيرادات، واعتراضنا أن المبالغ الواردة في العقود أحياناً لا تكون هي المبالغ الإيرادية الحقيقية، فقد تزيد وقد تقل، وذلك لأن الأعمال في بعض المشاريع قد تزيد كميتها أو حجمها قليلاً عن العقد أو قد تقل لبقاء بعض الأعمال القليلة وتسليم الموقع للمقاول بعد الحفر وبقاء بعض التشطيبات مما يستلزم الخصم على المؤسسة، فالعبرة الحقيقية بالمستخلص النهائي.

#### ثانيًا: عام ١٤٢٦هـ.

-تضمن الربط مبلغ خاص بالفرق بين التكاليف عن الإيرادات لعقد شركة (ز)، وهذه تُعد خسارة للمؤسسة فكيف تقوم المؤسسة بدفع ضريبة عن الخسارة التي لحقتها في المشروع ولا يوجد أي بند في النظام يجيز ذلك.

#### ثالثًا: عام ١٤٢٧هـ.

تم إضافة مبلغ ..... وهو (زيادة قيمة المستخلصات الخاصة بالعقود عن تكاليفها) على الربح المحاسبي للوصول للوعاء الضريبي وهذا، أمر غريب ومحير جدًّا واعتراضنا عليه كالتالي:

١- أن المبلغ المذكور لم يحسم أصلًا من الربح المحاسبي حتى يتم إعادته إليه.

٢- أن المبلغ المذكور وارد في الميزانية العمومية - قائمة المركز المالي - ولم يرد في قائمة الدخل نهائيًا.

٣- أن المبلغ المذكور هو عبارة عن دفعات مقدمة من العملاء، فكيف تعامل بمثل هذه المعاملة، ولعل الرابط استشكل عليه المسمى لوروده في قائمة المركز المالي.

٤- إن كان السبب في إضافته هو أن العقود الطويلة الأجل تم المحاسبة عليها وفق طريقة العقد التام وأن النظام يلزم المؤسسة بطريقة نسبة الإنجاز، فهذا أيضًا أمر لا يقر عليه أبدًا وفقًا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها دوليًا من عدة وجوه:-

\* أن سلوك هذه الطريقة لا يعد تعديلًا لاستخدام طريقة العقد التام لتحويلها لنسبة الإنجاز، ولم يقل بذلك أي مرجع عالمي مهني أو معيار محاسبي دولي أو محلي للاختلاف بين الدفعات بين الدفعات المقدمة وبين الإيرادات، وإن سلمنا بتشابه تكاليف العقود في كلا الطريقتين.

\* بما أنه تم إضافة زيادة قيمة المستخلصات عن تكاليف العقود في عام ١٤٢٧هـ، لماذا لم يتم حسم العكس!! وهو زيادة قيمة التكاليف عن قيمة مستخلصات العقود كما حدث في عام ١٤٢٦هـ وفقًا لمبدأ المقابلة بين الإيرادات والمصروفات، هذا إن سلمنا جدًّا بصحة هذا التصرف الغريب، الذي لم يسبق حدوثه حسب علمنا.

\* إنه ليس في النظام البتة ما ينص على إضافتها أو إمكانية احتساب مثل هذا التصرف، لذا فهو مرفوض رفضًا قاطعًا، وللمصلحة أخذ رأي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ذلك.

-بناءً على ما سبق فلا يجوز احتساب أي مبلغ غرامة على المؤسسة لصحة الإقرارات في نظرنا.

#### رابعًا: عام ١٤٢٨هـ.

فرق التكاليف عن الإيرادات لعقد مشروع..... هي خسارة تكبدتها المؤسسة فكيف يتم إضافة الخسارة ودفع الضريبة عليها!!!

#### خامسًا: عام ١٤٢٩هـ.

زيادة قيمة المستخلصات عن تكاليف العقود تم إعادة إضافتها، وقد فصلنا القول في إثبات خطأ ما حدث، وأن هذا أمر غير صحيح محاسبياً ونظامياً كما سبق بيانه في الاعتراضات الواردة في الربط الخاص بعام ١٤٢٧هـ.

### وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة فرق التكاليف عن الإيرادات المحملة بالزيادة للأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٢٩هـ، حيث اتضح أن القوائم المالية تم عملها على أساس نظرية العقد التام(المقولة الكاملة) في احتساب إيرادات العقود طويلة الأجل وذلك خلافاً للتعليمات المتبعة في المصلحة، حيث نصت التعليمات أنه عند المحاسبة عن نشاط المقاولات التي يتم تنفيذها لأكثر من فترة مالية إلى عدم اعتماد الإقرار النهائي والحسابات الختامية المستخرجة من حسابات معدة في ظل طريقة العقد التام(المقولة الكاملة)، وبالتالي يتم تعديل الحسابات بإيرادات وتكاليف العمليات غير المنتهية والتي تعتمد المصلحة (تعميم المصلحة رقم ١/٦٢ وتاريخ ١٤١٣/٤/٢٣هـ)، كما حددت المادة(٢٦) من النظام الضريبي بأن تحتسب الإيرادات للعقود طويلة الأجل على أساس نسبة الإنجاز، أي أنه يجب تدقيق بند الإيرادات والتحقق من كونها قد تم احتسابها وفقاً للأسس التي تضمن عدم إفلات جزء من الإيرادات من الخضوع للضريبة، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات الخاصة بهذا البند وددت له مهلة شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة لتقديم هذه المستندات.

### وقد قدم المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:-

قامت المصلحة بإضافة فرق التكاليف عن الإيرادات وأحياناً بإضافة فرق قيمة المستخلصات عن التكاليف بحجة أن الحسابات الختامية والقوائم المالية اعتمدت على نظرية العقد التام، وهذا خلاف ما نص عليه، حيث إن المعتمد هو نسبة الإنجاز لا نظرية العقد التام، وذكرت في أوراقها المقدمة أن التعليمات نصت على(عدم اعتماد الإقرار النهائي والحسابات الختامية المستخرجة من حسابات معدة في ظل طريقة العقد التام).

### ونتمسك بصحة اعتراضنا لعدة أمور:-

١- أن تلك العمليات المذكورة في الميزانية خلال تلك السنوات هي عمليات منتهية ونسبة الإنجاز فيها ١٠٠% وذكرت في الميزانية لأنها عقود مشاريع تامة، فكيف يتم تعديل الإيرادات والتكاليف فيها، مع العلم بأن المصلحة ذكرت في مذكرتها(ص٤) ما نصه:(وبالتالي يتم تعديل لحسابات بإيرادات وتكاليف العمليات غير المنتهية والتي تعتمد المصلحة) وتلك عمليات منتهية(انظر ربط عام ١٤٢٥هـ وغيره)، ومع ذلك كانت المصلحة تقوم بإعادة خسائر المشاريع المنتهية للربح المحاسبي لأخذ الضريبة على تلك الخسائر كأنها أرباح، وليس في النظام ما يدل على صحة عملهم لذلك التعديل لكون تلك العمليات منتهية بالكامل.

٢- أن المصلحة كانت تقوم فيما يتعلق بالمشاريع الغير منتهية باحتساب الزيادة في قيمة المستخلصات عن إجمالي التكاليف الخاصة بتلك المشاريع حتى نهاية ذلك العام، وتُضيف تلك الزيادة للربح المحاسبي وكأنه ربح، ونحن نعتز على هذا التصرف لما يلي:-

أ - أن تلك المبالغ ليست قيمة مستخلصات، بل هي مبالغ مدفوعة مقدماً من العملاء أصحاب المشاريع، وتم تسميتها بقيمة المستخلصات من قبل المحاسب القانوني، وفرق بين الاثنين، فالمبالغ تلك تشمل قيمة المستخلصات، بالإضافة إلى قيمة مقدمات العقود التي يجب على العميل دفعها عند توقيع العقد.

ب - إن المصلحة كانت تقوم باحتساب زيادة قيمة المستخلصات عن تكاليف العقود غير المنتهية وتُضيفها للربح المحاسبي، وعند زيادة قيمة التكاليف عن قيمة المستخلصات فإنها لا تخصم تلك الزيادة في التكاليف من الربح المحاسبي، فتعامل الزيادة في المستخلصات معاملة الأرباح، ولا تعامل الزيادة في التكاليف معاملة الخسائر.

- فهل هذا من العدل؟!

- وهل هذا يتفق مع المقابلة؟!

- وهل نصت مادة في النظام على اعتبار تلك الطريقة طريقة لتعديل الربح المحاسبي في ظل اختلاف نظرية العقد التام عن نسبة الإنجاز؟!

- مع العلم أن كل تلك المشاريع انتهت في السنوات التالية، وتم احتساب ربحها في القوائم المالية في السنوات التالية ودفع الضريبة عن تلك الأرباح، وهذا التصرف يُعد مضاعفة لأرباح تلك المشاريع، وهذا خطأ واضح بين.

### رأي اللجنة

بالرجوع إلى الربط الذي أجرته المصلحة على المكلف، وكيفية معالجتها لهذا البند تبين ما يلي:-

١- في عام ١٤٢٥هـ تبين أن المصلحة أعادت خسائر عقد..... البالغة (٨,٤٢٩) ريالاً، والنتيجة عن زيادة التكاليف عن الإيرادات، وأُتبع نفس الإجراء بالنسبة لعقد مجموعة (ص)، إذ أضافت خسائر هذا العقد البالغة (٤٠٠) ريال، والنتيجة عن زيادة التكاليف عن الإيرادات دون إبداء الأسباب، وهذا إجراء ترى اللجنة أنه غير مبرر وتؤيد المكلف في عدم إضافته لوعائه الضريبي.

٢- في عام ١٤٢٦هـ اتضح أن المصلحة أضافت خسائر عقد شركة (ج)، البالغة (١٢٣,٦٣٦) ريالاً (١,٨٦٣,٦٣٦) ريالاً -١,٧٤٠,٠٠٠ ريالاً)، إلى الوعاء الضريبي للمكلف بدون إبداء الأسباب، وهذا إجراء غير مبرر وغير مقنع، لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في عدم إضافة هذه الخسارة إلى وعائه الضريبي.

٣- في عام ١٤٢٧هـ قامت المصلحة بإضافة الفرق بين مستخلصات العقود وتكاليفها و**البالغة**(١٤٢,٦٤٤) ريالاً (٧,٨٩٢,٥٠٠-٧,٧٤٩,٨٥٦)، وبما أن المكلف يتبع في إثبات إيرادات العقود طريقة العقود التامة، فإن هذا الفرق لا يمثل ربناً يخص العام؛ لأن هذا الفرق لا يخص العقود التامة، بل يخص العقود غير المنتهية والتي ستحدد أرباحها عندما تصبح عقوداً تامة، وعندئذ سوف تُضاف هذه الأرباح إلى الوعاء الضريبي الخاص بعام ١٤٢٧م، هذا يعني إضافتها مرتين، وهو أمر يتنافى مع قاعدة العدالة الضريبية، لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في عدم إضافة هذا الفرق إلى وعائه الضريبي.

٤- في عام ١٤٢٨هـ، أضافت المصلحة الفرق بين تكلفة عقد مشروع ..... وإيراداته البالغة (١٤,٣٣٢) ريالاً (١٠٦,٨٨٨ - ٩٢,٥٥٦)، وترى اللجنة أن هذا إجراء غير مبرر، وتؤيد المكلف في عدم إضافتها لوعائه الضريبي.

٥- في عام ١٤٢٩هـ، أضافت الفرق بين مستخلصات العقود وتكاليفها البالغ (٥٦٣,٤٣١) ريالاً (٨,٨٥٦,٨٩٠- ٨,٢٩٣,٤٥٩)، وتؤيد اللجنة المكلف في عدم إضافة هذا الفرق إلى وعائه الضريبي لنفس الأسباب الواردة في الفقرة (٤) أعلاه السابقة.

٧- مصاريف مزايا العاملين للأعوام من عام ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٨هـ.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

- مزايا العاملين: وهي عبارة عن عدة بنود قام المحاسب القانوني بجمعها في بند واحد بهذا المسمى، وتلك البنود هي: أجور ورواتب العمال في الموقع، وسائقي المعدات، ومصاريف الإعاشة الخاصة بهم(كالغداء والماء)، ومصاريف العمال عمومًا كمصاريف الملابس الخاصة بهم أو الجزم الخاصة بهم وخوذة الرأس وغسل تلك الملابس وغيرها من مصاريف العمال، وقد

أرفقنا بالمذكرة صورة من خطاب المحاسب القانوني تبين نوعية تلك المصاريف، وعليه تبين أنها من المصاريف الجائزة الحسم ولا يجوز إضافتها للوعاء الضريبي، وقامت المصلحة بقبولها واحتسابها في عام ١٤٢٣هـ. وبناءً على ما تقدم فلا يجوز احتساب أي غرامة تأخير عن السداد لهذه السنة.

### وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة تلك المصاريف ضمن المصاريف جائزة الحسم وتم ردها إلى صافي الربح الدفترية، لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، وبالتالي تعتبر من ضمن المصاريف غير جائزة الحسم طبقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من النظام، والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات الخاصة بهذا البند وددت له مهلة شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة لتقديم هذه المستندات.

### وقد قدم المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:-

لم تقبل المصلحة تلك المصاريف بحجة عدم تقديم المستندات المؤيدة لها.

ونتمسك نحن بصحة اعتراضنا على عدم احتساب تلك المصاريف، فبند مزاييا العاملين هو تصنيف المراجع الخارجي، أما في دفاترنا فنقوم بتصنيف المصاريف المتعلقة بالعمالة كالتالي (أجور عمال، م. عمال وتشمل: (م. الإعاشة + م. الملابس الخاصة بالعمل + م. نقل العمال)، م. العلاج). ويقوم المحاسب القانوني (المراجع الخارجي) بإعادة تصنيف المصروفات، وقد ينتج عنه دمج بندين أو أكثر بمسمى جديد أو غير ذلك مما ذكرناه سابقاً في بداية خطابنا هذا.

كما أن المحاسب القانوني يقوم بتقسيم الرواتب والأجور في المصاريف العمومية، على سبيل المثال ففي عام ١٤٢٤هـ كانت بقيمة (١٠,٨٥٦) ريالاً، وفي عام ١٤٢٥هـ كانت بقيمة (١,١٩٤) ريالاً، بالله عليك أيعقل أن يكون هذا المبلغ إجمالي قيمة الرواتب والأجور التي صرفتها المؤسسة للعاملين فيها أو الإداريين؟!، إن المبلغ لا يكفي لراتب فراشي مكتب خلال عام واحد، ثم انظر في بنود تكاليف العقود فلا ترى أجور عمال، ولا م. إعاشة، ولا أي بند يخصهم غالباً غير مزاييا العاملين، فلو تم ردها فهل كان العمال يعملون مجاناً لنا لوجه الله تعالى ولم نصرف عليهم مبلغاً واحد؟!.

وحيث يطلب منا تصوير المستندات الخاصة بهذا البند، فهذا أمر مجحف في حقنا يتطلب منا تحليل ذلك البند لمعرفة ما هي البنود التي تم تجميعها مع بعضها في كل عام لاختلاف طريقة التجميع كما ذكرنا سابقاً، ثم مراجعة الدفاتر لمعرفة أرقام قيود اليومية الخاصة بكل بند من تلك البنود، ولك أن تتخيل ذلك حين تقوم به في النظام اليدوي، ثم بعد ذلك تبحث عن تلك القيود.

وتبحث بدقة في مستندات تلك القيود ولأن القيد غالباً ما يكون مركباً لأكثر من حساب، وبعد معرفة الفواتير تستخرج ثم تصور، ثم تقوم بردها في نفس موضعها لئلا تختلط بغيرها، ثم تظهر لك المبالغ الناتجة عن قسمة إجمالي فواتير لعام ماض من تلك المصاريف العمومية والإدارية التي تم تحميلها على أكثر من سنة، ناهيك عن بعض القيود التي فقدت أثناء نقل الملفات في الأرشيف والتي ذكرناها سابقاً أو فقدان بعض فواتير قيد القيود.

أما كان الأخرى بالمصلحة التزام النظام في طلب ما تريد فور استلامها للإقرارات والميزانيات خلال عام كامل أو عامين أو ثلاثة أعوام؟، أما بعد أكثر من عشر سنوات تقوم بطلب تلك الفواتير، فهذا إجحاف بحق المؤسسة.

مع العلم أن تلك المصاريف تم مراجعة قيودها والتأكد من صحة ما ورد في القيود من قبل مراجع خارجي معتمد من قبل الجهات المختصة، وتم إصدار القوائم من قبلهم والمصادقة عليها، فهي إذن مصاريف واجبة الحسم وتمسك بصحة حسمها من إيرادات المؤسسة.

### رأي اللجنة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة لهذا البند فقدم للجنة بعض المستندات الخاصة ببدل العلاج لعام ١٤٢٤هـ والتي بلغ مجموعها (١٣٥١٦) ريالاً، وترى اللجنة قبول هذا المبلغ باعتباره مبلغاً جائز الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف، أما بقية الأعوام فلم يقدم المكلف أي مستندات تثبت صحة صرف بقية المبالغ المتعلقة بهذا البند خلالها؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الضريبي.

٨- عدم اعتماد الديون المعدومة لعام ١٤٢٨هـ.

### وجهة نظر مقدم الاعتراض

أن الديون المعدومة هي خاصة بإيرادات تم احتسابها سابقاً وهي كالتالي:-

-.....(٥٧,٠٠٠) ريال.

-مؤسسة(ج) (٧٥,٠٠٠) ريال.

وقد تم مخاطبة المذكورين كثيراً دون جدوى، وقد قررت المؤسسة إعدام الدين لاستحالة تحصيله، أما فيما يتعلق بتقديم الشكاوى على المذكورين فإن مصاريف المحامي الذي سيقوم بمتابعة القضايا والشكاوى ستتجاوز قيمة الدين نفسه، وبالتالي إعدامه أولى من تحمل تكاليف مقاضاة المذكورين، وعليه لا يحق للمصلحة احتساب أي مبلغ غرامة عما سبق.

### وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة تلك المصاريف ضمن المصاريف جائزة الحسم وتم ردها إلى صافي الربح الدفترى، لعدم التقيد بضوابط وشروط اعتماد حسم الديون المعدومة وهي(أن تكون ناتجة عن النشاط، وصادر بها قرار من إدارة المنشأة بالموافقة على إعدام الدين، ومؤيدة بشهادة من المحاسب القانوني تؤكد إعدام الدين وشطبه من الدفاتر والتعهد بالتصريح عنه عند التحصيل وإثبات عدم مقدرة المدين على السداد بصور حكم قضائي بالإعسار أو الإفلاس)، وذلك طبقاً لأحكام المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات الخاصة بهذا البند وحددت له مهلة شهرين من تاريخ انعقاد الجلسة لتقديم هذه المستندات.

وقد قدم المكلف مذكرة ذكر فيها ما يلي:-

لم تقبل المصلحة اعتماد الديون المعدومة بحجة عدم التقيد بضوابط وشروط اعتماد حسم الديون وهي:(أن تكون ناتجة عن النشاط، وصادر بها قرار من إدارة المنشأة، ومؤيدة بشهادة المحاسب القانوني تؤكد إعدام الدين وشطبه من الدفاتر، وإثبات عدم قدرة المدين على السداد بصور حكم قضائي بالإعسار أو الإفلاس).

مع العلم بأن ذلك المبلغ تفصيله كالتالي:-

-.....(٥٧,٠٠٠) ريال.

-مؤسسة(ج) (٧٥,٠٠٠) ريال.

وهو دين ناتج عن النشاط، وقررت إدارة المنشأة شطبها، وأيد ذلك المحاسب القانوني، وإلا لما اعتمده في الميزانية وكذلك لم يتحفظ على إعدامه، والأمر الوحيد المتبقي هو إثبات عدم مقدرة المدين على السداد، ولم نقل بعدم مقدرة على السداد، بل خاطبنا المذكورين كثيراً ولم نتلق استجابة، والشرطة لا تقبل الشكوى فيما يخص ذلك بل تحيل الأمر إلى ديوان المظالم، ومصاريف توكيل محامي لرفع قضيتين ومتابعتها ستتجاوز قيمة الدين نفسه، وبالتالي إعدامه أولى من تحمل تكاليف مقاضاة المذكورين، مع علمنا بأن المصلحة سترفض أيضاً المصاريف التي ستتحملها المؤسسة لمقاضاة أولئك الأشخاص، فهل نتحمل خسائر أكثر؟.

وقد أغلقت المصلحة الرد على اعتراضنا على الربط الضريبي المجحف بحقنا الخاص بالمادة رقم(٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام في الفقرة الثامنة والتي تنص على (يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعار من المصلحة بشأن تلك الإقرارات الضريبية وقد مضى عليها أكثر من الخمس سنوات، بل اجتاز بعضها العشر سنوات، ولم نتلق الربط إلا في عام ١٤٢٤هـ (انظر تاريخ الربط الضريبي).

فعليه تتمسك بصحة الإقرارات الضريبية التي تم تقديمها ونُطالب بالشهادة النهائية لتلك السنوات دون قيد أو شرط.

### رأي اللجنة

طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالمستندات التي تُثبت عدم إمكانية تحصيل هذه الديون، لكنه لم يقدم أي مستند، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذه الديون كبنء جائر الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف.

## القرار

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)، على الربط الضريبي النهائي عن الأعوام من ١٤٢٤هـ حتى ١٤٢٩هـ عن الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في إضافة فروق الاستهلاك للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٩هـ إلى الوعاء الضريبي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة إكراميات تكاليف العقود للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٩هـ إلى الوعاء الضريبي للمكلف، وتأييد المكلف في قبول عمولات تكاليف العقود في حدود المبالغ الموضحة في كل عام؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف أخرى ومتنوعة (عمومية وتشغيل) للأعوام من ١٤٢٥هـ إلى ١٤٢٩هـ، وتأييد المكلف في قبول هذا المصروف لعام ١٤٢٤هـ في حدود (٣١,٣٨٥) ريالاً؛ وفقاً لحثيات القرار.

٤- تأييد المكلف في قبول مصاريف رسوم وغرامات للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٩هـ؛ وفقاً للمبالغ الموضحة في الجدول الموضح في الفقرة رقم (٤) كمصروفات جائزة الحسم من وعائه الضريبي دون سواها؛ وفقاً لحثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في إضافة الإكراميات والصدقات والبونيه والضيافة إلى وعائه الضريبي للأعوام من ١٤٢٥هـ إلى ١٤٢٩هـ، وتأييد المكلف في قبول هذا البند لعام ١٤٢٤هـ بمبلغ (٧,٦٧٩) ريالاً، كمصروف جائز الحسم من وعائه الضريبي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٦- تأييد المكلف في عدم إضافة فرق تكاليف عقد..... البالغ (٨,٢٤٩) ريالاً، وفرق تكاليف عقد (ص)، البالغ (٤٠٠) ريال لعام ١٤٢٥هـ لوعائه الضريبي؛ وفقاً لحثيات القرار.

-تأييد المكلف في عدم إضافة فرق تكاليف عقد شركة(ج) البالغ(١٢٣,٦٣٦) ريالاً لعام ١٤٢٦هـ لوعائه الضريبي؛ وفقاً لحثيات القرار.

-تأييد المكلف في عدم إضافة الفرق بين مستخلصات العقود وتكاليفها البالغة(١٤٢,٦٤٤) ريالاً لعام ١٤٢٧هـ لوعائه الضريبي؛ وفقاً لحثيات القرار.

-تأييد المكلف في عدم إضافة فرق تكاليف عقد مشروع..... البالغة (١٤,٣٣٢) ريالاً لعام ١٤٢٨هـ لوعائه الضريبي؛ وفقاً لحثيات القرار.

-تأييد المكلف في عدم إضافة الفرق بين مستخلصات العقود وتكاليفها البالغ(٥٦٣,٤٣١) ريالاً لوعائه الضريبي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف مزايا العاملين للأعوام من ١٤٢٥هـ إلى ١٤٢٩هـ، وتأييد المكلف في قبول هذا البند لعام ١٤٢٤هـ في حدود مبلغ(١٣,٥١٦) ريالاً كمصروف جائز الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

٨- تأييد المصلحة في عدم قبول الديون المعدومة لعام ١٤٢٨هـ كمصروف جائز الحسم من الوعاء الضريبي للمكلف؛ وفقاً لحثيات القرار.

**ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.**

**والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**